لم يرتفع الشبهة وذلك بالتفريق بينهما والدليل على ان المعتبر هو الشبهة انه وان وطيها مرارا
لا يجب الا مهر واحد لاستناد الوطيات الى شبهة واحدة اذا ثبت هذا فنقول
بعد ما فرق بينه وبينها ليس له ان يتزوج واحدة منهما حتى تنقضي عدة الاخرى لان الاخرى
في عدته وعدة الاخت تمنع نكاح الاخت فان انقضت عدتها معا فله ان يتزوج ايهما شاء
وان انقضت عدة احديهما فليس له ان يتزوج التي انقضت عدتها لان الاخرى معتدة وله ان يتزوج
المعتدة لان الاخرى منقضية العدة وعدتها لا تمنع صاحب العدة من نكاحها انما تمنع غيره
من ذلك وكذلك لو كان دخل باحديهما ثم فرق بينه وبينهما فالعدة على التي دخل بها دون الاخرى
وله ان يتزوج المعتدة ولا يتزوج الاخرى حتى تنقضي عدة المعتدة قال واذا وطي الرجل
امراة بملك يمين او نكاح او فجور يحرم عليه امها وابنتها ويحرم هي على ابايه وابنايه وقال
الشافعي ان كان الوطي بنكاح او ملك فكذلك الجواب وان كان بالزنا لا يثبت به الحرمة واستدل
بقوله عليه السلام الحرام لا يحرم الحلال وهكذا رواه ابن عباس رضي الله عنهما
وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن من يتبع من امراة
فجورا ثم يتزوج ابنتها فقال لا باس لا يحرم الحرام الحلال وقالت عايشة رضي الله عنها
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل يتبع من امراة حراما ثم يتزوج ابنتها فقال
يجوز لا يحرم الحرام الحلال وانما يحرم ما كان من قبل النكاح وعلل الشافعي رحمه الله في
كتابه فقال النكاح امر حمدت عليه والزنا فعل رجمت عليه فاني يستويان ومعنى هذا
ان ثبوت حرمة المصاهرة بطريق النعمة والكرامة فان الله تعالى من به على عباده بقوله تعالى
فجعله نسبا وصهرا وهو معقول فان امهاتها وبناتها يصرن كامهاته وبناته حتى
يخلو بهن ويسافر بهن وهذا يكون بطريق الكرامة والزنا المحض سبب لايجاب العقوبة فلا يصلح
سببا لايجاب الحرمة والكرامة الا ترى انه لا يثبت به النسب والعدة فكذلك حرمة
المصاهرة وحجتنا في ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقد بينا ان النكاح الوطي

الوطي

حقيقة فيكون الآية نصا في تحريم موطوءة الاب على الابن فالتقييد بكون الوطي حلالا زيادة
ولا يثبت مثل الزيادة بخبر الواحد ولا بالقياس والدليل عليه ان موطوءة الاب بالملك حرام
على الابن بهذه الآية فدل ان المراد بالنكاح الوطي لا العقد وقد نقل مثل مذهبنا عن ابن مسعود
وابن عباس وابي بن كعب وعمران بن حصين رضوان الله عليهم بالفاظ مختلفة والمعنى فيه انه وطي في
محله فيكون موجبا للحرمة كالوطي في النكاح وملك اليمين وتفسير الوصف ان الوطي في هذا
المحل محرم لكونه مسببا لان هذا الفعل حرث والحرث لا يكون الا في محل منبت وكون المحل منبتا
لا يختلف بالملك وعدم الملك وتاثير ان ثبوت الحرمة بسبب هذا الوطي في الملك ليس لعين
بل لمعنى البعضية لان الولد الذي يتخلق من الماء يكون بعضا لكل واحد منهما فيتعدى شبهة
البعضية الى امهاتها وبناتها والى اباءه وابنائه والشبهة تعمل عمل الحقيقة في ايجاب الحرمة
وهذا المعنى لا يختلف بالملك وعدم الملك لان سبب البعضية حسي وانما لا يكون بهذه
البعضية موجبة حرمة الموطوءة لان البعضية الحكمية عملها كعمل حقيقة
البعضية وحقيقة البعضية توجب الحرمة في غير موضع الضرورة فاما في موضع
الضرورة لا توجب الا ترى ان حوا خلقت من ادم عليهما السلم فكانت بعضه حقيقة
وهي حلال له فكذلك شبهة البعضية انما توجب الحرمة في غير موضع الضرورة
وفي حق الموطوءة ضرورة وهذا لان العلل الشرعية امارات لا موجبات فانما
يثبت الحكم بها في الموضع الذي جعلها الشرع علة وقد جعل الشرع موضع الضرورة مستثنى
من الحرمة بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فاما النسب فعندنا احكام
النسب تثبت ولكن الانتساب لا يثبت لانه لمقصود الشرف ولا يحصل ذلك
بالنسبة الى الزاني والعدة انما لا تجب لان وجوبها في الاصل باعتبار حق النكاح
او الفراش وبين النكاح والسفاح منافاة فبانعدام الفراش ينعدم السبب
الموجب للعدة وبعض اصحابنا رحمهم الله يقولون الحرمة تثبت هنا بطريق العقوبة

Copyright © King Saud University